بسم الله الرحمن الرحيم

٣/٢ ـ كتاب: الصلاة

١/١ ـ أبواب: مواقيت الصلاة

١/٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا إِسْحَاق بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ**». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا،

---

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٩٠) و (الحديث ١٣٩١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت المغرب (الحديث ٥١٨)، تحفة الأشراف (١٩٣١).

كتاب: الصلاة

أبواب: مواقيت الصلاة

٦٦٧ ـ قوله: (فلما زالت الشمس) أي: من اليوم الأول (ثم أمره) أي: في أول وقت العصر (فأقام العصر) أي: بعد أن أذن له، ترك اختصاراً أو اعتماداً على ذكره في الأول.

قوله: (نقية) أي: صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير. **قوله:** (فلما كان من اليوم الثاني) قيل: كان تامةً. أي: فلما وجد أو حصل وجوب. ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أي:

وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**».

٢/٦٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

٦٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠٧) مختصراً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٨) و (الحديث ١٣٧٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٩٣)، تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

فلما كان الزمان اليوم الثاني. (أمره) أي: بالإبراد (فأبرد بها) الإبراد: هو الدخول في البرد، والباء للتعدية، أي: إدخالها في البرد (فأنعم) أي: بالغ في الإبراد فيه ا هـ.

قوله: (أخرها فوق الذي كان) أي: أخر عصر اليوم الثاني تأخيراً هو فوق التأخير الذي كان، وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول والثاني تأخير في اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال ا هـ.

قوله: (فأسفر بها) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته. (فقال الرجل أنا) أي: السائل أو السائل: أنا، وهذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير أنا حاضر عندك. وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب. (بين ما رأيتم) أي: بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار ا هـ.

٦٦٨ ـ قوله: (على مياثر عمر بن عبد العزيز) هي جمع ميثرة بكسر الميم، وهي الفراش المحشي، (في إمارته) بكسر الهمزة. أي: حين كان أميراً. (أما إن جبريل) أما بالتخفيف، حرف الاستفتاح بمنزلة ألا. (إمام رسول الله) بكسرة الهمزة، وهو حالٌ لكون إضافته لفظية نظراً

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٢/٢ ـ باب: وقت صلاة الفجر

١/٦٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ـ تَعْنِي: مِنَ الْغَلَسِ ـ.

---

٦٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها(الحديث ١٤٥٥) بنحوه،وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرفٌ. والمعنى يميل إلى الأول، ومقصود عروة بذلك: أن أمر الأوقات عظيم، فقد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله. **قوله:** (اعلم ما تقول) أمرٌ من العلم، أي: كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقله عن غفلة. أو من الإعلام، أي: بين لي حاله وإسنادك فيه.

قوله: (يحسب) بضم السين، من الحساب، (خمس صلوات) كل واحدةٍ منها مرتين؛ تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها. وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت.

باب: وقت صلاة الفجر

٦٦٩ ـ قوله: (كن نساء المؤمنات) هو من قبيل ﴿**وأسروا النجوى الذين ظلموا**﴾[1] وإضافة نساء المؤمنات للتبعيض،أي:نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: (فلا يعرفهن أحد) أي: حال الانصراف إلى البيت من الغلس، أي: لأجل الظلمة ا هـ.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

٦٧٠ / ٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]. قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٦٧١ / ٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ / مُسْلِمٍ، ثنا ١٤/أ
الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

---

٦٧٠ ـ حديث عبد اللّٰه بن مسعود انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٦١). وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٢).

٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦١).

---

٦٧٠ ـ **قوله:** (﴿وقرآن الفجر﴾) أي: صلاة الفجر، بالنصف: عطف على مفعول (أقم) في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[2] أو على الإغراء، قاله الزجاج، وإنما سميت قرآناً؛ لأنه ركنها.

قوله: (تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ وكلمة (كان) لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه. أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل: ﴿كان اللّٰه غفوراً﴾[3] والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي، إذا الظاهر أن ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت. وهذا استنباط دقيق.

٦٧١ ـ **قوله:** (فلما طعن عمر) على بناء المفعول، أي: بسبب التغليس الشديد خاف عثمان

---

(١) و(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

٦٧١ ـ هذا إسناد صحيح.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٦.

٦٧٢ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ـ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ ـ يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ**».

---

٦٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٤) بمعناه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (الحديث ١٥٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإسفار (الحديث ٥٤٧)، تحفة الأشراف (٣٥٨٢).

فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، ما اجتمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده. واللَّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح ا هـ.

٦٧٢ ـ **قوله**: (قال أصبحوا بالصبح) أي: صلوها عند طلوع الصبح. يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. قال السيوطي في حاشية أبي داود: قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: «أسفروا بالفجر». مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، ا هـ. قلت: تعين أن (أسفروا) منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل، إذ يمكن العكس؛ نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل (أصبحوا) كما استدل من يقول بالتغليس، بلفظ أصبحوا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس، لفظ (أصبحوا) وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ (أسفروا) والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ (أصبحوا) الموافق لباقي الأدلة لا لفظ (أسفروا) المعارض، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة، لكن قد يقال: أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا؛ لأنه لو كان أصبحوا صحيحاً لكان مقتضى قوله: (أعظم للإجر) أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب: بأن معنى أصبحوا: تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى أحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقاً بين الأدلة. واللَّه تعالى أعلم.

٣/٣ ـ باب: وقت صلاة الظهر

١/٦٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٢/٦٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

| قَالَ الْقَطَّانُ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

---

٦٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٤٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، تحفة الأشراف (٢١٧٩).

٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ١٤٦٠) و (الحديث ١٤٦١) و (الحديث ١٤٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩)، تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

باب: وقت صلاة الظهر

٦٧٣ ـ **قوله:** (إذا دحضت) بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي: زالت.

٦٧٤ ـ **قوله:** (صلى صلاة الهجير) أي: صلاة الظهر التي تدعونها.

٦٧٥ / ٣ ـ **وَحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

٦٧٦ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

٤/٤ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ / ١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

٦٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٢).

٦٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٤٥).

---

٦٧٥ ـ **قوله:** (حر الرمضاء) بضاد معجمة، هي الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه. في النهاية: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك. وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق، قيل له في تعجيلها أي: شكونا إليه في شأن التعجيل قال: نعم. والفقهاء يذكرونه في السجود من شدة فهو على ذلك. قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك.

٦٧٦ ـ وقيل: معنى: (فلم يشكنا) أي: لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث. وفي الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال: مالك الطائي لا يعرف. ومعاوية بن هشام فيه لين ولكن وحديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائي اهـ.

باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر

٦٧٧ ـ **قوله:** (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية. والمراد صلاة

---

٦٧٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به فذكره بإسناده ومتنه وقال: لا نعلمه، رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٢/٦٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٣/٦٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٤/٦٨٠ ـ **حدّثنا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ

---

٦٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٨٦٢).

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه(الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصلاة (الحديث ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد والظهر إذا اشتد الحر (الحديث ٤٩٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٦).

٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٥٩)، تحفة الأشراف (٤٠٠٦).

٦٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٢٦).

الظهر كما جاء صريحاً في الروايات. والمعنى: أدخلوها في البرد وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال وكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدر. (من فيح جهنم) أي: فيه مشقة مثله. وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها.

٦٨٠ ـ **قوله:** (عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه.

---

٦٨٠ ـ هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٥/٦٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**».

٥/٥ ـ باب: وقت صلاة العصر

١/ب ١/٦٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ/، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٢/٦٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٦٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٤٤).

٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٦)، تحفة الأشراف (١٥٢٢).

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣١ (الحديث ١٣٨١)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٠).

---

٦٨١ ـ **قوله:** (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناده صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ا هـ.

باب: وقت صلاة العصر

٦٨٢ ـ **قوله:** (فيذهب الذاهب) أي: بعد صلاة العصر؛ بقرينة السياق، بل فاء التعقيب تغني عن قرينة السياق. **قوله:** (حية) حياة الشمس، إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعاً.

٦٨٣ ـ **قوله:** (والشمس في حجرتي) أي: ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي: ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان، أو لم يزل، قلت: والأظهر أن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل. والله أعلم.

---

٦٨١ ـ هذا إسناد صحيح.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

٦/٦ ـ باب: المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**».

٦٨٥/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**».

---

٦٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٩٣).

٦٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ١٤١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١١)، تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

باب: المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ ـ **قوله**: (ملأ اللَّه) أي: دعا عليهم وإن لم يكن ذاك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق اللَّه فدعا عليهم لا لنفسه ﷺ، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر، فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك؛ ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث. واللَّه أعلم.

٦٨٥ ـ **قوله**: (إن الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس وقيل: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار. وقيل: بفوت الجماعة والإمام (وتر أهله وماله) على بناء المفعول، ونصب الأهل والمال، أو رفعهما. قيل: النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبني على أن (وتر) بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى: أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل. والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله ا هـ. قلت: ولا يجب عليه شيءٌ من الأسف أصلاً فليتأمل. ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. واللَّه تعالى أعلم.

٣/٦٨٦ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. | ح | وَثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**».

٧/٧ ـ باب: وقت صلاة المغرب

١/٦٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

٦٨٧ م/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسىٰ، نَحْوَهُ.

٣/٦٨٨ ـ **ثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

٦٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٦ (الحديث ١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٤)، تحفة الأشراف (٩٥٤٩).

٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٨ (الحديث ١٤٣٩، ١٤٤٠)، تحفة الأشراف (٣٥٧٢).

٦٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٨ (الحديث ١٤٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت المغرب (الحديث ٤١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (الحديث ١٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٣٥).

باب: وقت صلاة المغرب

٦٨٧ ـ **قوله:** (لينظر . . . إلخ) أي: إنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه لوجود الكثير. والحديث يدل على التعجيل والفور. على أنه يقرأ فيها السور القصار، إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل.

٦٨٨ ـ **قوله:** (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس بقرينة المقام أي: إذا استترت الشمس بما

أَبِـي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَه |: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَـىٰ يَقُولُ: اضطَّرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

٨/٨ ـ باب: وقت صلاة العشاء

٦٩٠/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٢٥).

٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٥ (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب في تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

يكون كالحجاب بينهما وبين الرائين وهو الأفق. والمراد حين غابت.

٦٨٩ ـ **قوله:** (على الفطرة) أي: السنة والاستقامة. (واشتباك النجوم) هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل، ولا يعارضه ما جاء من تأخيره ﷺ المغرب أحياناً لبيان آخر الوقت. وفي الزوائد: إسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

باب: وقت صلاة العشاء

٦٩٠ ـ **قوله:** (لولا أن أشق) أي: لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي: أمر إيجاب. والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل.

---

٦٨٩ ـ هذا إسناد حسن.

أَبِـي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ**».

٢/٦٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ / اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ**». ١/أ

٣/٦٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ، ثنا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِـيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ**».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ.

٦٩٢ م/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ نَحْوَهُ.

٤/٦٩٣ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِـي هِنْدٍ، عَنْ أَبِـي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

---

٦٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٦٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٨).

٦٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٨)، تحفة الأشراف (٦٣٥).

٦٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٧)، تحفة الأشراف (٤٣١٤).

---

٦٩١ ـ **قوله:** (أو نصف الليل) شك من الراوي. ويحتمل أن (أو) بمعنى بل.

٦٩٢ ـ **قوله:** (من شطر الليل) أي: نصفه (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتعميم، لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي: أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها.

قوله: (إلى وبيض خاتمه) هو البريق وزناً ومعنى.

٦٩٣ ـ **قوله:** (ولولا الضعيف والسقيم) السقيم هو المريض والضعيف أعم منه، أي: لولا مخافة المشقة عليهما.

لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٩/٩ ـ باب: ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ / ١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

١٠/١٠ ـ باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ / ١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا حَجَّاجٌ. ثنا قَتَادَةُ، عَنْ

---

٦٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٤).

٦٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٣)، تحفة الأشراف (١١٥١).

باب: ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ ـ **قوله:** (بكروا بالصلاة) أي: عجلوا بها في اليوم الغيم أي: في اليوم الذي الغيم فيه؛ لأن التأخير فيه قد يؤدي إلى الفوت من الأصل، أو فوت الوقت المستحب. وفوت الصلاة سيما العصر مصيبة.

قوله: (فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أي: بطل. قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾[1] الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي. والله أعلم.

باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ ـ **قوله:** (يغفل) بضم الفاء. والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا. قَالَ: «**يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

٢/٦٩٦ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس. ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

٣/٦٩٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**». فَصَلَّى بِلاَلٌ

---

٦٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ١٥٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (الحديث ٦١٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٠).

٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٥٥ (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٥) و (الحديث ٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٦).

كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالاً بعيد معنًى، (أو يرقد عنها) قيل: تعديته بعن لتضمين معنى الغفلة.

٦٩٧ ـ قوله: (قفل) أي: رجع (فسار): الفاء زائدة (الكرى) بفتحتين: النوم أو النعاس. (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكلأ) بهمزة في آخره، أي: احفظ. (استند بلال... إلخ). القوم أو ما يبدوا الفجر.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) أي: ألقت عليهم ضوؤها. (ففزع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة، أي: قام قيام المتحير. (اقتادوا) يقال: أقاد البعير واقتاده أي: جره من خلفه.

قوله: (﴿أقم الصلاة لذكري﴾[1]) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر المضاف إلى اللَّه تعالى: ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر اللَّه تعالى فيها، فصار وقت كأنه وقت لذكر اللَّه، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر اللَّه. وقراءة

---

(١) سورة: طه، الآية: ١٤.

مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْ بِلاَلُ!**». فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**اقْتَادُوا**». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ | عَزَّ وَجَلَّ | قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[1]».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: ﴿**لِلذِّكْرَى**﴾.

٤/٦٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ / ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ][2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ** /١٥

٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٧ و الحديث ٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٩).

ابن شهاب ﴿للذكرى﴾ بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف.

٦٩٨ـ قوله: (ذكروا تفريطهم) أي: تقصيرهم في شأن الصلاة في النوم أي: بسبب النوم، أي: ذكروا أنا فرطنا في الصلاة؛ لأجل نومنا عنها (فقال) أي: قائلهم إنكاراً لفعلهم. (ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم) تهويناً للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم. (ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي: تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت

(١) سورة: طه، الآية: ١٤.

(٢) في المخطوطة: عبد اللَّه بن أبي رباح، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف: ٩/٢٤٦، وتقريب التهذيب: ت ٣٣٠٧.

أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا فَتَى! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

١١/١١ ـ باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»**.

---

٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٦) و (١٣٦٤٦) و (١٤٢١٦).

يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة، مثلاً كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته؛ لأنه فات بلا اختيار. وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، ولفظ اليقظة بفتحتين. (ولوقتها من الغد) أي: ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادةً له، وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقة هو قوله: فليصلها، أي: بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول نظراً إلى أنها واحدة من الخمس، كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين: أنه ﷺ لما صلى بهم قال: قلنا يا رسول اللَّه ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم». ولم يقل أحد بتكرار القضاء. واللَّه أعلم.

باب: وقت صلاة العذر والضرورة

٦٩٩ ـ قوله: (من أدرك من العصر ركعة) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم

٢/٧٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

٧٠٠ م/٣ ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢/١٢ ـ باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

١/٧٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: ثنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

---

٧٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (الحديث ٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

٧٠٠ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٠ (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

٧٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء (الحديث ٥٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (الحديث ١٦٨)، تحفة الأشراف (١١٦٠٦).

ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك قال علماؤنا الحنفية: القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الصلاة، ومعنى قوله ﷺ: (فقد أدركها) أي: تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة البقية، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل. ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث: بأن المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت. لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطلع عليها. والله أعلم.

باب: النهي عن النوم قبيل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ ـ **قوله:** (يكره النوم قبلها) أي: لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات.

الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٠٢ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣ / ٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. ـ يَعْنِي: زَجَرَنَا عَنْهُ ـ.

---

٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٩٧).

٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٨٦).

(والحديث...إلخ). لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادةً، وقد جاء الكلام بعدها في العلم، ونحوه مما لا يخل، لذلك خص هذا الحديث بغيره. واللَّه أعلم.

٧٠٢ ـ **قوله**: (ولا يسمر بعدها) أي: ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله وهو لا ينافي التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث في العلم والخير. وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ ـ **قوله**: (جدب) بجيم ودال مهملة وباء موحدة في النهاية، أي: ذمه أو عابه. (والسمر) بفتحتين، الحديث بالليل. رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر: ضوء القمر، سمي به حديث الليل؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب، ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

---

٧٠٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

١٣/١٣ ـ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

١/٧٠٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**».

٢/٧٠٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ**». زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «**فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ**». /١٦

---

٧٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ١٤٥٣) و (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (الحديث ٥٤٠) و (الحديث ٥٤١)، تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

٧٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٥)، (١٣٠٦٤).

باب: النهي أن: يقال صلاة العتمة

٧٠٤ ـ **قوله:** (لا تغلبنكم الأعراب . . . إلخ) أي: الاسم الذي ذكر اللّه تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقةً للقرآن. فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته ﷺ. **قوله:** (وإنهم يعتمون بالإبل) من أعتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

٧٠٥ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

---

٧٠٥ ـ هذا إسناد صحيح.